لا للاذان ولا للاقامة وفي التفاريق اذا اذن واحد بعد واحد كما في الجمعة
فالحرمة للاذان الاول وهو الموجب للسعي وترك التجارة وقال شمس الائمة هو الصحيح
ذكره قاضي خان وقال الطحاوي هو الذي عند المنبر بعد خروج الامام وقال
الامام ظهير الدين اذا سمع الاذان من المساجد في وقت واحد يجب عليه اجابة
اذان مسجده وفي العيون الافضل ان يمسك القارئ عند الاذان به ورد الاثر
وفي الخلاصة اذا كان في المسجد يمضي في قراءته وفي فوائد الرستغفني وكذا اذا
كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وهكذا في النهاية ايضا وفي القنية لم يتكلم
في الفقه او الاصول فسمع الاذان يجب عليه الاجابة قد سمع الاذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب عن عايشة رض اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام باب
شروط الصلوة شرط الشيء هو الخارج الغير المؤثر فيه المتوقف هو على وجوده فقط
وقد يستعمل بمعنى الموقوف عليه ولم يذكر الوقت فيها لانه ليس بشرط للصلوة
نفسها وانما هو شرط لكونها بطريق الاداء واما التحريمة فلكونها متصلة بالاركان
اوصلنا بها في البيان ثم لما كانت الطهارة اهم الشروط بدأ بذكرها فشروطها طهر بدن
المصلي من حدث اي نجاسة حكمية وخبث اي نجاسة حقيقية والخبس بالفتح يعمهما كما سبق
وقدم الحكمية لجواز الصلوة من غير طهر عن الحقيقية في الجملة بخلاف فيها وطهر ثوبه على
ما مر ومكانه اي موضع قدميه وموضع سجوده في الخلاصة لو كان موضع ركبتيه او قدميه
نجاسة لا يمنع اداء الصلوة وعند زفر والشافعي رحمهما الله بسقوط موضع اليدين والركبتين
وعن بعض المشايخ انه قول ابي حنيفة رحمهم الله ايضا وان كانت في موضع السجود فهو مانع
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وفي بعض الكتب انه مانع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي يوسف روايتان في رواية يبطل صلوته وفي رواية يبطل سجدته لا صلوته
فلو اعادها على موضع طاهر جاز وان كانت تحت قدم واحدة اكثر من درهم وتحت القدم

القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه مانع وكذا اذا كانت تحت كل قدم اقل
من درهم لكن بحيث لو جمع يصير اكثر منه في الخلاصة اذا افترش فقسته وقام عليه جاز
وان ضربه نجسا كما لو صلى على لبد وجانبه الاخر نجس او على خشب كذلك وهو غليظ بحيث
يقبل القطع او على جلد شاة وصوفها نجس وستر عورته واستقبال القبلة فمن كان
بمكة فعليه اصابة عين الكعبة اجماعا وعلى الآفاقي اصابة جهتها في الخلاصة والكافي
والهداية هو الصحيح وفي القنية هو الاصح وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وقال الجرجاني
عليه ايضا اصابة عينها لعدم الفصل في النص لكن لما لم يمكن اصابة العين اوجب في النية — والنية ح
قصد العين وعلى الاول لا حاجة الى قصد العين في النية وثمرته التوجه بعدما توجه
الى جهتها هل يشترط ام لا فقيل وقيل وذكر صاحب الهداية في التجنيس الصحيح انه ليس بشرط
لان الاستقبال شرط فلا يشترط فيه النية كوضوء ذكر قاضي خان ان الصحابة رضي الله عنهم
لما فتحوا العراق جعلوا قبلتها ما بين المغربين وفي المضمرات قال الامام ابو منصور يترك
ثلثي ما بينهما الى يمينه والثلث الى شماله يصلي فيما بين ذلك وقال السيد الامام ناصر الدين
هو الاوسع حسابا والاول للجواز وعن ابن المبارك وابي مطيع وعدة المشايخ ان قبلتنا العقرب
وقال بعض ان يجعل الجدي خلف الاذن اليمنى فالمواجهة الى القبلة وقال بعض اذا
كانت الشمس في الجوزاء فمواجهتها في آخر الظهر مواجهة اليها وقال الفقيه ابو جعفر اذا
قمت مستقبل المغارب وقت العشاء الاخيرة يكون عليك سبعة نجمات بموضع زوال الشمس
وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر
الطائر والفاصل بين النسرين قدر عشرين ذراعا في مرأى العين وسقوط الواقع بحذاء
المنكب الايمن وسقوط الطائر وهو اسرع سقوطا بحذاء العين اليمنى فاذا انحطت مسقط
النيرين فالقبلة ما بين المسقطين وقبلة بخارى قبلتنا وذكر القاضي الامام صدر الاسلام
ما هو قريب من ذلك قاضي خان ان الاقوال متقاربة والاقرب الى

Copyright © King Saud University